

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة ففي بيان معنى التواتر والمتواتر .

أما التواتر في اللغة فعبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة .

ومنه قوله تعالى { ثم أرسلنا رسلنا تترى } (23) المؤمنون (44) أي واحدا بعد واحد

بمهلة .

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة

إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وهو غلط فإن ما ذكره إنما هو حد الخبر المتواتر لا حد نفس التواتر وفرق بين التواتر

والمتواتر .

وإنما التواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره .

وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضا إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره وهو

غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه .

كيف وفيه زيادة لا حاجة إليها وهي قوله (العلم اليقيني) فإن أحدهما كاف عن الآخر .

والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره